@ 596 @ تجبره وقيس بالمحارب غيره لأن المرخص هو السفر لا المحاربة وفارق ما لو علم أنه لم ينقض في الأربعة كما مر بأنه ثم مطمئن بعيد عن هيئة المسافر بخلافه هنا و ينتهي سفره أيضا بنية رجوعه ماكثا ولو من طويل لا إلى غير وطنه لحاجة بأن نوى رجوعه إلى وطنه أو إلى غيره لغير حاجة فلا يقصر في ذلك الموضع فإن سافر فسفر جديد فإن كان طويلا قصر وإلا فإن نوى الرجوع ولو من قصير إلى غير وطنه لحاجة لم ينته سفره بذلك وكنية الرجوع التردد فيه كما في المجموع عن البغوي وقولي ماكثا إلخ من زيادتي .

فصل في شروط القصر وما يذكر معها للقصر شروط ثمانية أحدها سفر طويل وإن قطعه في لحظة في بر أو بحر إن سافر لغرض صحيح ولم يعدل عن قصير إليه أي الطويل أو عدل عنه إليه لغرض غير القصر كسهولة وأمن